

من وزير المالية  
إلى

N° 341

14/02/2020

الموضوع: حول الخصم من المورد بنسبة 2.5%  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 ديسمبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنكم تعملون بقطاع التعليم وأنكم تمارسون نشاط الاستشارة بصفة ثانوية وكمتم للغرض بإيداع تصريح في الوجود وتخضعون بعنوانه للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. كما بينتم أنكم إقتنيتم عقارا لإستعمالكم الشخصي وغير مسجل بالموازنة. فطلبتكم معرفة هل يستوجب عليكم إجراء الخصم من المورد بنسبة 2.5% من سعر إقتناء العقار المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي يدفعها شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي مقابل إقتناء عقار سيتم استغلاله لأغراض شخصية وليس للاستغلال المهني وغير ملحق بالموازنة لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 2.5%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المنير العام  
للدراسات والتشريع المالي  
الإمضاء: سهام بوعزيزي